

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛

**قـرـر:**

( المادة الاولى )

الناخبون المقيمة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للاجتماع فى مقار لجان الانتخاب الفرعية المختصة ، وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الشورى الذين يحلون محل من انتهت مدة عضويتهم من الأعضاء المنتخبين .

( المادة الثانية )

تجرى عملية الانتخاب بالكيفية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على ثلاث مراحل ، وذلك على النحو الآتى :

**المرحلة الاولى -** فى محافظات: الجيزة ، القليوبية ، المنوفية ، البحيرة ، الفيوم ، بنى سويف ، قنا ، شمال سيناء .

وتجرى عملية الانتخاب فى دوائرها يوم الأربعاء الموافق ١٦ من مايو ٢٠٠١ ، وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات ، تجرى إعادة يوم الثلاثاء

الموافق ٢٢ من مايو ٢٠٠١

**المرحلة الثانية - فى محافظات : الشرقية ، الدقهلية ، دمياط ، الغربية ، الإسماعيلية ، السويس ، جنوب سيناء ، البحر الأحمر .**

وتجرى عملية الانتخاب فى دوائرها يوم الأحد الموافق ٢٧ من مايو ٢٠٠١ ، وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات ، تجرى الإعادة يوم السبت الموافق ٢ من يونية ٢٠٠١

**المرحلة الثالثة - فى محافظات : القاهرة ، الإسكندرية ، كفر الشيخ ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان ، الوادى الجديد .**

وتجرى عملية الانتخاب فى دوائرها يوم الخميس الموافق ٧ من يونية ٢٠٠١ ، وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات ، تجرى الإعادة يوم الثلاثاء الموافق ١٢ من يونية ٢٠٠١

**( المادة الثالثة )**

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٠١ م ) .

**حسنى مبارك**